بقاء النزاع كما يقال والمشغل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي
القصاص كالاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة ولكن
لم قلتم بعدم صحته وكما يقال التقاوة في الوسيلة لا يمنع
القصاص كالمتوسل اليه فيقال مسلم ولا يلزم من ابطال
مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والمختار
تصديق المعترض في قوله ليس هذا ما خذي وربما سكت
المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد
القول بالموجب ومنها القدح في المناسبة وفي صلاحية
افضاء الحكم الى المقصود وفي الانضباط والظهور وجوابها
بالبيان ومنها الفرق وهو راجع الى المعارضة في الاصل
او الفرع وقيل انها معا والصحيح انه قادح وان قيل
سؤال الان وانه يمتنع تعدد الاصول للاستشار وان
جوز علتان قال المجيزون ثم لو فرق بين الفرع
واصل منها كفى وقالت انها ان قصد الالحاق بمجموعها
ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد قولان
ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة
الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كمنافاة التخصيص من
التغليط والتوسيع من التضييق والاتيان من النفي
مثل

مثل القتل جناية عظيمة فلا يكفر كالردة ومنه كون الجامع
شيئا عند اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وجوابها
بتقدير كونه كذلك ومنها فساد الاعتبار بان يخالف نصا
او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع وله تقدمة على
المرجحات وتاخيره وجوابه الطعن في سنده او المعارضة
او منع ظهوره او التاويل ومنها منع علية الوصف
ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله وجوابه
باثباته ومنه منع وصف العلة كقولنا في افساد
الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور
في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال بل عن
الافطار المحذور فيه وجوابه بتبيين اعتباره
الخصوصية وكان المعترض يمنع المناط والمستدل يحققه
ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب ثالثها
قال الاستاذ ان كان ظاهرا وقال الغزالي يعتبر عرف
المكان وقال ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع فان دل
عليه لم ينقطع المعترض على المختار بل له ان يعود
ويعترض وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا ولا نسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)